

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي Criminalizing Virtual Assets in Algeria: Between Monetary Sovereignty and Global Digital Trends

♦ عبد الصديق حفيظة

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب / الجزائر

hafida.abdelsadok@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/08

تاريخ الإرسال: 2025/10/09

الملخص:

تُعَدُّ الأصول الافتراضية من أبرز مظاهر التحول الرقمي في الاقتصاد العالمي، حيث أصبحت وسيلة دفع وتخزين قيمة تستقطب اهتمام الأفراد والمؤسسات عبر العالم. هذا المقال محاولة لتعريف القارئ والباحث في هذا المجال أساسيات هذه الأصول وخصائصها التقنية، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بها على الصعيد الاقتصادي والقانوني والأمني. كما يستعرض مواقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها باعتبارها ظاهرة بدأت تكتسح مجال التداول في السوق العالمية، مع تركيز خاص على موقف المشرع الجزائري الذي تبنت نهجاً حذراً ابتداءً، انتهاءً إلى التجريم الصريح للتعامل بها، مع محاولة فهم موقف المشرع من خلال إبراز أسباب اللجوء إلى الحظر بدل التنظيم، وتقديم اقتراحات لخلق التوازن بين الموجة الرقمية العالمية والسيادة الوطنية النقدية.

الكلمات المفتاحية: الأصول الافتراضية، العملات الرقمية، الحظر، المشرع الجزائري، التشفير، البلوكشين، النقد.

Abstract:

Virtual assets constitute a significant dimension of the digital transformation in the global economy, functioning as both mediums of exchange and stores of value. This article examines their foundational technological features and associated economic, legal, and security risks. It further analyzes international legal frameworks and national regulatory responses, with a particular focus on Algeria's legislative stance. The Algerian legislator, initially cautious, has since adopted a prohibitive approach through explicit criminalization. This study interrogates the rationale behind this policy choice and proposes recommendations to

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

reconcile national monetary sovereignty with the imperatives of global digital innovation.

Keywords: Virtual assets, Virtual currencies, prohibition, Algerian legislator, encryption, blockchain, monetary sovereignty.

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة رقمية غيرت طبيعة الأنظمة المالية والتجارية، وكان من أبرز تجلياتها ظهور الأصول الافتراضية أو ما يطلق عليه بالعملات الرقمية المشفرة مثل البيتكوين والإثيريوم. هذه العملات جاءت كبديل للنقد التقليدي، مستندة إلى تقنيات التشفير والبلوكشين، مما وفر لمستخدميها السرعة، والسرية، والتحرر من هيمنة السلطات المركزية. وفي هذا الصدد أصبحت هذه الأصول من القضايا البارزة التي تشغل اهتمام الحكومات والمؤسسات المالية والجهات الأمنية، خاصة مع انتشار استعمالها واستقطابها لعدد كبير من المتعاملين أفراداً ومؤسسات، فأصبح ينظر إليها على أنها سلاح ذو حدين؛ من جهة توفر هذه العملات فرصاً اقتصادية استثمارية مهمة، ومن جهة أخرى تشكل تحدياً خطيراً من حيث إمكانية استغلالها في تمويل الإرهاب الدولي، غياب الرقابة، وتأثيرها على السيادة النقدية للدول، ما جعلها تُشكل تهديداً حقيقياً للأنظمة القانونية والمصرفية التقليدية.

وفي غياب تنظيم دولي موحد للتعامل مع هذه الأصول، أخذت الدول مواقف متباينة باعتبار السياسة النقدية من مظاهر السيادة التي تبقى الدولة هي الوحيدة التي تحددها وفق مصالحها الوطنية. فنجد من الدول من اعترفت بقانونية هذه العملات، ومنها من لم يقر بقانونيتها ولم يجرمها بل حاول تنظيم سوقها على مستواه وهو أسلوب حذر في التعامل، ومنها من جرمها كلية واعتبرها خطراً على الاستقرار الاقتصادي والأمن الوطني.

هذا التباين بين التشريعات والسياسات أدى إلى إضعاف الاعتراف القانوني الدولي بهذه العملات، وحال دون إدماجها في النظام المالي العالمي بصورة رسمية.

في ظل هذه التحولات الرقمية الجذرية التي تشهدها المنظومة المالية العالمية، ووسط غياب إطار قانوني دولي موحد ينظم الأصول الافتراضية المشفرة، يثور التساؤل حول قدرة التشريع الجزائري، من موقعه كتشريع وطني يوازن بين اعتبارات الأمن الاقتصادي ومتطلبات الانخراط في الاقتصاد الرقمي، على وضع تصور قانوني واضح لهذه الظاهرة المتنامية؛ فهل استطاع المشرع الجزائري أن يطور موقفاً تشريعياً متوازناً يستجيب لتحديات هذه الأصول من حيث المخاطر والفرص، أم أن نهجه التشريعي فضل المقاربة التحفظية التي قد تعيق تطور السوق المالي الوطني وتحد من جاذبيته حفاظاً على المكتسبات وانتصاراً للسيادة النقدية الوطنية؟

عبد الصدوق حفيظة

تبرز أهمية هذا البحث بشكل خاص في امرين؛ حدثته - ولو نسبيا - فرغم ان تقنية الأصول الافتراضية ظهرت منذ بداية الالفية الثانية¹ الا ان انتشارها السريع وقبول الجمهور الواسع لها بشكل متزايد أصبح يشكل حدثا علميا بارزا يثير اهتمام الدارسين والباحثين. اما الامر الثاني الذي يجعل هذا الموضوع من الأهمية بمكان فهو الخطر الحقيقي الذي يحدق بسياسات وامن الدول من خلال علاقة هذه التقنية الحديثة بمختلف الجرائم ومنها تلك المنظمة والعابرة للحدود، بسبب ما توفره هذه الأخيرة من سرية واخفاء لهوية المتعاملين وعدم إمكانية الرقابة على التداول، الامر الذي جعل المشرع الجزائري لا يتوانى في الوقوف امام هذا الخطر بما استحدثته من نصوص نعالجها في هذه الورقة.

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الأصول الافتراضية وموقف المشرع الجزائري من الانتشار المتسارع لها، في ظل غياب إطار قانوني موحد دوليا، مما يجعل من الضروري تحليل المواقف الوطنية ومقارنتها بالتجارب العالمية، في محاولة لتقدير المعالجة القانونية الجزائرية للموضوع واستشراف مدى توفيقها بين المصالح الوطنية والتحديات المفروضة.

وللإجابة على إشكالية البحث تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي، من خلال مبحثين؛ تضمن أولها تعريف الأصول الافتراضية ووصفها بخصائصها ومخاطرها وموقف القانون الدولي منها، فيما خصص المبحث الثاني لعرض النصوص القانونية الجزائرية التي تطرقت للأصول الافتراضية سواء بطريقة غير مباشرة او مباشرة وتتبع مراحل تطورها، وتحليل موقف المشرع الجزائري من خلال فهم أسباب وتداعيات هذه النصوص القانونية، انتهاء بتقديم بعض النتائج والتوصيات.

1- مدخل الى الأصول الافتراضية

الأصول الافتراضية أضحت وسيلة الدفع الأكثر جدلا في عالم الاقتصاد المعاصر مع اجتياح الرقمية والتكنولوجيا معاملاتنا كلها خاصة منها الاقتصادية وبالأخص المالية، رغم ان تعريف النقد اقتصاديا يتضمن عناصر محددة يجب توفرها في الوسيلة المستعملة لتصح عليها هذه التسمية، وهي ان تخضع بالقبول العام لدى الجمهور لأداء وظيفة الوسيط في التبادل، ان تكون وحدة حساب ومخزن للقيمة خلال الزمن و ان تمكن من ابراء الذم والوفاء بالالتزامات²، الا ان العملة الالكترونية فرضت نفسها على الواقع الاقتصادي والمالي بغض النظر عن مدى توفرها على هذه العناصر خاصة شرط القبول العام لدى الجمهور، والذي يتضمن في مفهومه العام السلطات الرسمية في الدول.

1 إذا اعتبرنا سنة 2009 اول اصدار لأولى وحدات من العملة الرقمية البتكوين، والتي تعتبر اول عملة رقمية مشفرة في العالم.

2 عبد الله لعور وعبد الرزاق كبوط، «العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة: البحث في المفهوم»، مجلة اقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 02، 2021، ص.2.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

وللتعرف على الأصول الافتراضية وجب حصر النطاق المفاهيمي وتحديد الحدود الفاصلة بين هذا النوع من النقد والانواع الأخرى التي قد يلتبس علينا مفهومها، والتي قد تستعمل في البحوث لتدلل على نفس المفهوم بمصطلحات مغايرة.

1.1- نشأة الأصول الافتراضية وخصائصها

لقد وردت عدة تعريفات للأصول الافتراضية، مع اختلاف في التفاصيل، فيمكن تعريفها بأنها أصول رقمية قائمة على الية التشفير تم انشاءها لتحل محل وسيط للتبادل، لتأمين تدفق المعاملات والتحكم في انشاء وحدات إضافية للعملة¹، او بصيغة أخرى: هي رموز او تمثيلات موجودة على منصات الكترونية عبر شبكات الانترنت، مصدرها غير مركزي، تعتمد على تقنيات التشفير او الترميز²، ولا يتضح هذا التعريف الا بفهم الية التشفير او الترميز، وسلسلة الكتل او البلوكشين.

فالتشفير تقنية تتمثل في تغيير شكل المعلومات الخاصة بالعملة باستعمال المعادلات الرياضية او الخوارزميات، بتوفير قيم معينة تستعمل كمفاتيح للتشفير، فتتحول البيانات من مقروءة الى غير مقروءة، لتأمينها من الاطلاع عليها من قبل اشخاص غير المرخصين للتعامل معها او قراءتها، وهذا ما يجعلها في نفس الوقت على درجة كبيرة من الأمان، فسجلاتها مشفرة بطريقة قوية تستعصي على السرقة او التزيف³.

اما **سجل سلسلة الكتل او البلوكشين** هو العمود الفقري للأصول الافتراضية، وهو سجل لا مركزي موزع على الشبكة، يحتوي على جميع المعاملات والتحويلات، ويتكون من ثلاثة أجزاء أساسية: قاعدة بيانات مشتركة، مجموعة القواعد لتحديث الحالة عبر الكتل، ونموذج للختم الزمني. وخلاصة عمل البلوكشين، انه في بداية العملية يذيع المتعاملون عبر الشبكة معاملة مالية ممضاة من طرفهم، ليدرجها المعدنون مع كتل جديدة ويوجدون لها رموزا مناسبة تضاف الى الكتل الموجودة بعد ان تلتقطها الحواسيب وتتقبلها⁴.

هذه التقنيات والاليات نتيجة تطور انساني رافق المعاملات التجارية ابتداء من المقايضة الى الذهب الى المعادن الى النقد في رحلة طويلة تمخض عنها أخيرا هذا الشكل المستحدث من الأصول⁵.

1 أبو نصر بن محمد شخار، العملات الرقمية دراسة اقتصادية شرعية، ط 1، مؤسسة انسان لأبحاث الفكر و المجتمع، الجزائر، 2021، ص. 25.
2 مروة محمد عبد الغني، «ملكية الأصول الافتراضية المشفرة — دراسة مقارنة—»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2024، ص. 361.
3 منصور علي منصور شطا، «العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)»، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 37، الجزء الأول 3/3، طنطا، مصر، 2022، ص. 1809.1808.
4 أبو نصر بن محمد شخار، مرجع سابق، ص. 27 وما يليها.
5 للاطلاع بمزيد من التفصيل عن تطور النقد، انظر: أبو نصر بن محمد شخار، مرجع سابق، ص. 8 وما يليها.

أولاً: من النقد الكلاسيكي الى العملة الرقمية المشفرة:

تطور شكل النقد عبر العصور لعدة أسباب متأثراً بعدة عوامل الى ان أصبح ما يعرف بالعملة الالكترونية التي تولت عديد المؤسسات تعريفها، وفي مجملها تتفق على انها مخزن الكتروني للقيمة النقدية على جهاز تقني، يمكن استعماله على نطاق واسع لإجراء مدفوعات لكيانات أخرى غير جهات اصدار النقود الالكترونية، وبذلك تكون القيمة النقدية مخزنة على وسيط تقني مادي كبطاقة مغناطيسية او رقمي عن بعد على خادم، ويجب ان تكون وسيلة دفع مقبولة بين المتعاملين الاقتصاديين¹.

توالت الاشكال الجديدة للعملات بالظهور والرواج تحت مسميات متعددة ضمن ما يعرف العملة الافتراضية وقد سميت كذلك كونها ليس لها وجود مادي انما تنتج عن طريق برامج الكترونية تدخل حافظة المتعامل، وقد عرفها البنك المركزي الأوربي بانها نوع من العملات الرقمية غير الخاضعة للتنظيم، غير الصادرة عن سلطات رسمية وانما عن اشخاص او هيئات خاصة تتحكم بها بعد قبول فئة من المجتمع الافتراضي التعامل بها².

تطور هذا النوع من العملات مع جذبه لمتعاملين في مختلف الدول وعبر مختلف المنصات، تمثل هذا التطوير في إضافة تقنية التشفير الى العملات الافتراضية والذي يوفر تأمين العملة بالاعتماد على سلسلة الكتل او البلوكتشين. فظهرت عملة البيتكوين؛ وهي أول عملة رقمية مشفرة جمعت بين التشفير، اللامركزية و تقنية سلسلة الكتل ، الا أنها في حقيقة الأمر لم تكن أول محاولة لإنشاء عملة رقمية مشفرة، حيث عمل علماء التشفير على العديد من المشاريع لإنشاء عملة رقمية مشفرة و آمنة للاستخدام منذ خمسينيات القرن المنصرم، ولكن لم تنجح تلك المشاريع كون التجارة الالكترونية لم تكن رائجة حينها، وتوالت البحوث في هذا السياق الى ان توجت بإصدار اول وحدات من عملة البيتكوين في 03 يناير 2009، و تم تعدين اول كتلة في شبكة البيتكوين أول عملة مشفرة في العالم، و قد تم بعدها ضمن حدود ضيقة إنشاء ما يقارب مليون قطعة من هذه العملة لتصبح من أكثر العملات الرقمية المشفرة تداولاً من قبل المؤسسات العالمية واستخدماها كوسيلة دفع رسمية، خاصة بعد ان قبلها موقع اوفرستوك اول موقع لتجارة التجزئة في الولايات المتحدة الامريكية سنة 2014³، لتبلغ قيمة الوحدة الواحدة منها 53.000 دولارا في شهر فيفري من عام 2021⁴. تتالت بعدها العملات الرقمية المشفرة من لا يتكون والريل والبيروكوب والايثيريوم وغيرها كثير.

1 النقود الرقمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2022، تم تصفح الموقع عن الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، زيارة يوم 2025/09/02 على الساعة 19:30:

<https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2022/09/Digital-Money-101-explainer>

2 عبد الله لعور، عبد الرزاق كبوط، مرجع سابق، ص.9.

3 احمد يحيى محمد علي، «العملات الرقمية نشأتها تطورها ومخاطر التعامل فيها»، المجلة العلمية، العدد 73، كلية التجارة جامعة أسيوط، مصر، ديسمبر 2021، ص.134.

4 بوثلجة عائشة، " العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسنية بن بوعلي شلف، الجزائر، 2022، ص.185-187.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

ثانيا: خصائص الأصول الافتراضية

انتشار الأصول الافتراضية والاقبال المتزايد للمتعاملين عليها له ما يبرره، ولعل أهم أسباب اللجوء الى التعامل بها وتفضيلها عن الوسائل التقليدية هو خصائص ومميزات هذه الأخيرة التي تصنع farkا شاسعا بينها وبين وسائل الدفع التقليدية، يمكن ان نجل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

➤ لا مركزية العملة وعالميتها:

لا تخضع الأصول الافتراضية لأي جهة أو سلطة مركزية؛ بل تصدر عن جهة مجهولة، كما انها عبارة عن عملة افتراضية تشفيريه، هدفها تداول المستخدمين لمبالغ مالية عبر شبكة الند للند دون حاجة الى وسيط مركزي يراقب العمليات المالية، مع المحافظة على هويات المتعاملين والمصدرين مجهولة. إضافة الى انها وسيلة دفع عالمية. عدم تابعيتها لاي سلطة مركزية يجعلها متحررة من أي نظام، ويستطيع أي شخص التعامل بها في الفضاء الرقمي مع أي متعامل او شخص اخر يقبلها كعملة للتداول في أي مكان في العالم دون سلطة رقابية.

➤ الاعتماد على تقنيات التشفير لضمان أمن المعاملات وحماية المستخدمين:

رأينا سابقا ان الأصول الافتراضية تعتمد على الترميز او التشفير، و هو إعطاء رموز لكل معاملة تختلف عن معاملة أخرى، لكن لا تكون مقبولة الا اذا كانت متطابقة مع النظام الذي يحدد لهذا النوع من الأصول، وهو عملية معقدة جدا تحتاج الى حواسيب ذات قدرة عالية، وتعتمد على الخوارزميات في اليها لذا فاحتمال اختراقها او حصول التزيف او التزوير فيها نسبته ضئيلة جدا تكاد تكون منعدمة.

➤ الخصوصية والسرية:

توفر بعض الأصول الافتراضية وخاصة المشفرة منها خاصية إخفاء الهوية، ما يسمح للأفراد والجهات باستخدامها دون الكشف عن هويتهم الحقيقية. ويتاح ذلك من خلال اعتماد أسماء مستعارة أو وهمة عند تنفيذ المعاملات، مما يضيف طابعا من الخصوصية والسرية على العمليات التي تجرى عبر شبكات البلوكشين المفتوحة. ورغم أن سجلات هذه المعاملات تكون متاحة للجميع على سلسلة الكتل أو ما يعرف بالبلوكشين فإن البيانات الواردة فيها غالبا لا تتضمن معلومات كافية لتحديد الهويات الحقيقية للمستخدمين، الأمر الذي يجعل تتبعهم عملية معقدة، وتعزز بعض العملات الرقمية هذه الخصوصية من خلال تقنيات متقدمة تعمل على إخفاء تفاصيل المعاملة مثل المبلغ، والطرفين المتعاملين، وسلسلة المعاملات المرتبطة، مما يصعب ربط المعاملة بشخص معين. وهذا يجعل هذه العملات خيارا مفضلا لمن يسعى إلى أعلى درجات السرية، سواء لأسباب مشروعة تتعلق بحماية الخصوصية الشخصية، أو لأغراض غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب¹.

1 زغلول طارق أحمد ماهر، «مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال "عملة البيتكوين نموذجاً" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الأمريكية والمصرية»، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 02، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2022/11/30، ص.ص. 445.446

➤ انخفاض الرسوم وسرعة إتمام العمليات:

المتعامل بالأصول الافتراضية لن يدفع مصاريف على النقل والتحويل كما هو الحال في البنوك وشركات الائتمان عادة، كون العمليات على هذا النوع من العملات لا يحتاج الى وسيط بين المتعاملين، أي لن يكون هناك مقابل مالي للوساطة. إضافة الى ان أي تحويل ليس سوى نقل لرموز العملة من محفظة المشتري الى محفظة البائع، كما لا توجد رسوم تحويل او فروق معدلات الصرف بين العملات المختلفة كما في المعاملات التقليدية¹. عملية التداول والتحويل تتم بسرعة فائقة لا تأخذ سوى لحظات، ما يحقق الفعالية لهذه العملة مقارنة بالعمليات على العملات التقليدية والتي تمر عبر وسائط تحتاج الى إجراءات معقدة منها؛ المراقبة والمصادقة بتدخل من مقدمي الخدمات المالية، فسهولة الإجراءات في العمليات التي تتم بالعملات الرقمية المشفرة دون وسائط هو ما يساعد على سرعة اتقانها.

ثالثا: مخاطر الأصول الافتراضية

ان بعض الخصائص التي تتسم بها الأصول الافتراضية قد لعبت دورًا محوريًا في توليد مجموعة من المخاطر الاقتصادية، ما جعل البعض ينظر إلى العملات المشفرة على أنها تقنية تخريبية تلحق الضرر بالمستهلكين، والحكومات والنظم المالية، وحتى بالأمن القومي. تتمثل أساسا هذه المخاطر في؛ سرقة محافظ المستخدمين والتحايل عليهم مع عدم قدرة القانون على حمايتهم، تمويل الجرائم المالية الدولية، تهديد الامن الاقتصادي القومي، تهديد النظام البنكي والنقدي المركزي للدول، انعدام الثقة والمضاربة، عدم رجعية المعاملات، وغيرها. نتعرض لاهم هذه المخاطر فيما يلي:

➤ التعرض للاحتيال الافتراضي وغياب الحماية القانونية

يتم الاحتفاظ بالأصول الافتراضية في محفظة افتراضية؛ والتي تعتبر مثل أي ملف على الحاسوب أو الهاتف، يتم تخزينها كملفات ".dat"، الأمر الذي يجعلها عرضة للقرصنة من قبل البرامج الضارة، فإذا تم اختراق المفتاح الخاص لمستخدم ما يمكن نقل عملاته الرقمية إلى محفظة أخرى. وقد أطلق البعض على هذه العملية بالسرقة الافتراضية. وبالفعل وقعت عديد من حوادث السرقة لمحافظ البتكوين، حيث ترتب على مهاجمة منصات تداول البتكوين خسائر وصلت إلى مئات الآلاف من الدولارات. بدأت أولها في أغسطس من عام 2010، حيث استغل القراصنة بعض عيوب النظام وتم إنشاء أكثر من 184 مليون وحدة بتكوين مزيفة وفي مارس من عام 2012، تمت سرقة ما يقرب من 50 ألف وحدة بتكوين من منصة تداول، وبعد ستة أشهر، سُرق ما يقرب من 24 ألف وحدة بتكوين من منصة تداول بيتفلور، مما ترتب عليه إغلاقها عام 2013. وفي فبراير من عام 2014، تعرضت بورصة "Mt. Gox's" لهجوم قرصنة، مما أفقدها قرابة 750 ألف وحدة من

1 بن معنوق صابر، «تحديات التعامل بالعملات المشفرة - البتكوين نموذجًا»، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 2020/12/28، ص. 95.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

ودائع عملائها، بقيمة سوقية قدرت حينها بحوالي 450 مليون دولار، ما دفع تلك البورصة إلى طلب الإفلاس، بسبب عدم مقدرتها على رد أموال المودعين ومع توالي الهجمات وتزايد حدتها، أغلقت 38 بورصة من بين 80 بورصة للبتكوين، ما يعني فقدان نصف السوق تقريبا فقط خلال 5 سنوات في الفترة من 2010 الى 2015 هذا من جهة¹.

ومن جهة أخرى، فإن النقود التقليدية يمكن حفظها بشكل آمن في الخزائن والبنوك، على خلاف العملات الرقمية والمشفرة منها على الخصوص، يتم تخزينها عبر سحابة الانترنت، كما أنها غير خاضعة للتنظيم من جانب أي سلطة مركزية، ومن ثم فهي لا تخضع لمطالبات التخفيف من المخاطر أو الرقابة أو أي شكل من أشكال التأمين القانوني لأصحابها، وربما أيضا لا تخضع لحماية قانونية لمستخدمين قد تعرضوا لهجمات احتيالية أو حتى مشكلات تقنية².

➤ تهديدها الامن القومي وتمويلها للجرائم خاصة الدولية منها

تعد الأصول الافتراضية من الوسائل الحديثة التي تستغل في تمويل الجريمة الدولية المنظمة، بما في ذلك الإرهاب الدولي، تبييض الأموال، الاتجار غير الشرعي في الأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي- للأطفال، تهريب العملات، الاختطاف والابتزاز وغيرها. لجوء المجرمين الى التعامل بهذه العملات للحصول على التمويل اللازم لنشاطاتهم الاجرامية او تهريب وتبييض الأموال الوسخة يعود الى خصائص العملات الرقمية المشفرة وخاصة منها السرية، صعوبة تتبع المعاملات كونها لامركزية، سرعة التحويلات وإمكانية إخفاء هوية المستخدمين، مما يشكل تحديا حقيقيا للسلطات في الدول التي تنشط فيها هذه العصابات الاجرامية.

يستطيع المرسلون والمستلمون اجراء المعاملات بالعملات المشفرة دون التعريف بأنفسهم لاعتماد العمليات على عناوين المحافظ الالكترونية دون تحديد هوية أصحابها، وعلى أساس الند للند، أي دون وسيط يمكنه اعلام السلطات الرسمية بوجود معاملات مشبوهة كما هو الحال في المعاملات المالية النظامية التي تتم في الجول والتي يتولى الوسيط فيها السهر على قانونية المعاملات، إضافة الى ان البنية التحتية لهذه العملات تنتشر- في جميع انحاء العالم بحيث يصعب اعتراضها³.

وقد يكون استخدام هذه الاصول مغريا لجهات متمردة سياسيا أو غير حكومية في دولها، في محاولة منها لتطبيق نظام مالي بديل عن الأنظمة التقليدية الرسمية. لتحصل منه على التمويل اللازم للاقتربات التي تخطط

1 عبد الحليم محمود شاهين، " تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 22، العدد 02، جامعة القاهرة، مصر، جوان 2021، ص ص 44-45.

2 المرجع نفسه، ص. 46.

3 بن معتوق صابر، مرجع سابق، ص. 105.

عبد الصدوق حفيظة

لها أو للقيام بصفقات مشبوهة وشراء الأسلحة أو غيرها من النشاطات المحظورة، خاصة في ظل انعدام الرقابة والسرية المضمونة للمعاملات.

➤ تهديدها النظام القانوني المالي والنقدي للدول

نتيجة لسرية المعاملات وعدم وجود رقابة من سلطة مختصة ورسمية على تبادل العملات الرقمية المشفرة، يتوسع ما يعرف باقتصاد الظل، ويتضخم حجم الاقتصاد غير الرسمي، مع عدم قدرة السلطات على فرض الضرائب على الصفقات التي تتم في ظل هذا الاقتصاد، ما يزيد من مخاطر التهرب الضريبي، وبالتالي يؤثر سلبًا على فعالية السياسة المالية للدولة¹.

كما أن تحديد سعر الأصول الافتراضية يعتمد على العرض والطلب ما يؤدي إلى مشاكل كبرى للمتعاملين بها والاقتصاد كانتشار المضاربة والتضخم وهروب رؤوس الأموال وضعف الاستثمار وغيرها من التأثيرات على السوق المالية والنقدية وعلى الاقتصاد ككل².

مع انتشار العملات الرقمية قد تفقد الحكومات السيطرة على العرض النقدي، لأن هذه العملات لا تعدن أو تنظم من قبلها، وتصبح السياسات النقدية غير فعالة خصوصًا في الأزمات، فمع اعتماد الأفراد بشكل مباشر على المحافظ الرقمية، و توسع التعامل بهذه العملات وزيادة حجمها في الاقتصاد، من شأنه أن يقلص من قدرة السلطة النقدية على التحكم في السياسات النقدية، حيث تُضعف من فاعلية أدواتها التي تستخدمها للتحكم في الائتمان، فضلًا عن التأثير على سرعة دوران وحجم النقد الرسمي في الدولة ما سينعكس سلبًا على حجم الطلب على النقود الإلزامية ذات العرض المرتبط بقرار السلطات النقدية. فضلًا عن التأثير على أسعار الصرف - كالدولار³.

أما النظام البنكي فهو ليس في منأى عن الآثار السلبية لتنامي التعامل بهذه العملات، فنتيجة لتعامل الند بالند ستبدأ البنوك في فقدان دورها كوسيط مالي وتقل الحاجة لفتح حسابات بنكية، أو طلب خدمات مالية مثل التحويلات والادخار، وحتى القروض، و يؤثر هذا سلبًا على عمل البنوك واستمراريتها، ويهدد الوظائف المرتبطة بها، وقد يؤدي أيضًا إلى انشاء مؤسسات مالية رقمية جديدة غير خاضعة لنفس المعايير القانونية والتنظيمية، وقد تتحول الاقتصادات تدريجيًا نحو الاقتصاد الرقمي بالكامل، ما قد يخلف آثارًا اجتماعية واقتصادية غير مدروسة، خاصة في الدول النامية التي لم تنهيا بعد لهذا التحول.

¹ عبد الحليم محمود شاهين، مرجع سابق، ص. 52.

² منصور علي منصور شطا، مرجع سابق، ص. 1712.

³ عبد الحليم محمود شاهين، مرجع سابق، ص. 53.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

2.1- موقف القانون الدولي من الأصول الافتراضية

أولاً: موقف بعض المؤسسات الدولية من الأصول الافتراضية

رغم غياب إطار قانوني دولي مُلزم ينظم العملات الرقمية بشكل صريح، إلا أن التوجه العام في القانون الدولي يُستشف من خلال توصيات المنظمات متعددة الأطراف، وفي مقدمتها مجموعة العمل المالي، التي أصدرت منذ عام 2019 توجيهات تُلزم الدول بإخضاع التعاملات بالأصول الرقمية لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹. ووفقاً لذلك، باتت معظم الدول تُطبّق على العملات الرقمية نفس معايير التتبع والإفصاح المعمّدة في النظام المالي التقليدي، انطلاقاً من مبدأ: "نفس النشاط، نفس المخاطر، نفس التشريع".

في السياق ذاته، يتبنّى صندوق النقد الدولي موقفاً حذراً تجاه الأصول الافتراضية، إذ يرفض الاعتراف بها كوسيلة قانونية للدفع ويحذر من منحها صفة "العملة الرسمية"، نظراً لتأثيرها السلبي المحتمل على السياسة النقدية والسيادة الاقتصادية، خصوصاً في الدول النامية. بالمقابل، يدعم الصندوق إصدار عملات رقمية للبنوك المركزية، ويشجّع على تطويرها ضمن أطر قانونية ورقابية محكمة بهدف تعزيز الشمول المالي وتحسين كفاءة المدفوعات. وقد أدرج بالفعل العملات الرقمية في تقاريره الرسمية المتعلقة بميزان المدفوعات الدولي، مما يعكس اعترافاً بتأثيرها المتزايد على الاقتصاد العالمي، دون أن يمنحها شرعية قانونية مستقلة.

كما يقوم مجلس الاستقرار المالي بمراقبة أسواق الأصول المشفرة والعمل على تطبيق مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية بناءً على ترتيبات العملات المستقرة المؤثرة على النظام، في محاولة لتنسيق الجهود العالمية لوضع أطر نموذجية واضحة تساعد الدول على التعامل الموحد مع هذه العملات، وفي هذا الإطار يدعو صندوق النقد الدولي إلى استجابة عالمية ميسقة تضمن: سد الفجوات التنظيمية الناشئة عن عمليات الإصدار ذات الطابع المتعدد القطاعات وعابر للحدود، وتتماشى مع مختلف المنهجيات التنظيمية لمختلف العمليات والمخاطر، وأخيراً تغطي جميع جوانب التعامل بالعملات المشفرة والأطراف الفاعلة فيها².

أما صندوق النقد العربي فبدأ موقفه غير واضح تجاه التعامل بالأصول الافتراضية المشفرة، إذ صرح رئيسه في التقرير السنوي سنة 2023 إلى أن التناهي الكبير في استعمال هذه العملات يمثل تحدياً أمام البنوك المركزية العربية، فضلاً عن السياسات التي تضع على عاتقها السلامة المالية وحماية المستهلك، كما دعا التقرير إلى توحيد الجهود الدولية لمواجهة التحديات التي تفرضها هذه العملات كونها عابرة للحدود³.

¹ النقود الرقمية 101، مرجع سابق.

² أديتيا نارين، مارينا موريتي، «تنظيم العملات المشفرة القواعد الصحيحة يمكن أن توفر مساحة أمنة للابتكار»، ثورة النقود، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2022، ص.ص. 18-19.

³ رند محمد مهنين فتحي الادم، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2023، ص. 68.

ثانياً: موقف بعض التشريعات الوطنية من الأصول الافتراضية

تباينت المواقف القانونية لدول العالم بما فيها الدول العربية من الأصول الافتراضية، بين من يعترف بها كوسيلة دفع قانونية أو كأصل مالي قابل للتداول، وبين من يمنع أي تعامل بها حياة أو تداولاً أو دفعاً¹، وبين من نظم العمليات التي يجريها مواطنوه على هذه العملات بحيث اخضعها لإجراءات رقابية تضمن الحد من المخاطر الناتجة عن الاستعمال المفرط وغير المنضبط لها.

فمن الدول التي حظرت التعامل بالأصول الافتراضية بصورة قطعية بعد ليونة في التعامل معها؛ الصين رغم كونها من أكبر الأسواق العالمية التي نظمت في وقت سابق عملية التعدين والتداول للعملات المشفرة بل وانشأت وكالة مركزية لمراقبة سوق التشفير، معتبرة العملة الالكترونية المشفرة سلعة خاضعة للضريبة الا انها فاجأت المتعاملين سنة 2021 بقرار منع جميع التعاملات المشفرة على المؤسسات المالية والبنوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، متضمناً الحظر التسجيل، التجارة، التسوية، والمخالفات وكل الخدمات الاخرى².

من الدول التي اخذت منحى الصين في الحظر؛ روسيا، أيسلندا، تايلاند، فيتنام، إيران، بوليفيا، نيبال، بنغلاديش، واغلب الدول العربية على رأسها الجزائر، مصر، المغرب، لبنان، الاردن، السعودية وقطر³.

فيما اعترفت بعض الدول جزئياً بهذه الاصول بحيث سمحت للبنوك بالتعامل بها دون الجمهور او اخضعتها لشروط وإجراءات وتراخيص معينة مقيدة للتعامل الحر بها، من هذه الدول اليابان، بلدان الاتحاد الأوروبي⁴، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية⁵.

اما عربياً فدولة الإمارات العربية المتحدة تبنت نهجاً تنظيمياً، حيث سمحت بتداول الأصول الرقمية ضمن أطر مرخصة، وخاصة في مركز دبي المالي العالمي منطقة أبو ظبي العالمية، كما أصدرت هيئة تنظيم الأصول الافتراضية لوائح تنظيمية منذ 2022 وقامت بإنشاء العديد من آليات الصرافة التي تقوم بسحب وايداع وتغيير

1 يجب التفرقة بين موقفين من العملة الرقمية المشفرة فيما يتعلق بالحظر أو التجريم؛ إذ هناك من الأنظمة من تجرم أي نشاط متصل بالعملية في حد ذاتها حياة أو تداولاً أو تجارة أو إصداراً، وهناك من يجرم استعمالها في جرائم مرتبطة بالعملية كسرقة المحافظ الالكترونية واستعمالها كوسيلة دفع في جرائم أخرى كالجرائم السيبرانية وتبييض الأموال... إلخ. ما نتطرق اليه في هذا البحث هو تجريم التعامل بالعملية في حد ذاتها أي عدم شرعية العملة وليس ارتباطها بعمل غير مشروع.

2 عبد الباري مشعل، «النقود الرقمية المشفرة تحديات الواقع آفاق المستقبل»، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد 02، جوان 2021، ص.71.

3 <https://fr.statista.com/infographie/25097/pays-qui-interdisent-le-bitcoin-ou-qui-ont-pris-des-mesures-contre-utilisation-cryptomonnaies/> . تمت زيارته بتاريخ 2025/09/06 على الساعة 14:50.

4 لقد صدر قانون أوروبي ينظم أسواق الأصول المشفرة في أكتوبر 2022، دخل حيز التطبيق ابتداء من يونيو 2023، يتضمن تنظيم التعامل في الأصول الافتراضية بين دول الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز المنافسة والابتكار المالي. وللدرد من مخاطر الأصول الافتراضية وخاصة المشفرة منها اشترط على مزودي الأصول المشفرة والتجار المتعاملين والمنصات التسجيل ضمن مكاتب للإدارة تمنحهم الاذن بالعمل من السلطات المركزية في الاتحاد، مع التزام تغطية المخاطر المحتملة بأصول سائلة مساوية لقيمة المخاطر. للاطلاع أكثر، انظر: مروة محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص.372.373.

5 اديتيا نارين ومارينا موريتي، مرجع سابق، ص.19.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

عملات البيتكوين¹، اما المغرب فرغم اتباعه نظام الحظر منذ 2017، الا انه يجري الآن تطوير مشروع قانون خاص لتنظيم الأصول الرقمية رسميا.

اما الأنظمة التي اعترفت بالأصول الافتراضية كعملة رسمية، للجميع حرية التعامل بها سواء على مستوى البنوك والمؤسسات المالية او الافراد، نجد سنغافورة، كأول دولة في العالم تتخذ من هذه العملة وسيلة لتطوير اقتصادها وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال، والسلفادور التي اعترف برلمانها بعملة البيتكوين كعملة قانونية للدولة الى جانب الدولار عام 2021، اذ يسمح القانون بتسعير البضائع والخدمات ودفع الضرائب وكذا المعاملات الرسمية بالبيتكوين².

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من الأصول الافتراضية

الأصل في المعاملات المالية في الإسلام هو الاباحة الا إذا وجد دليل على التحريم، فلم يوجد دليل واضح للحرمة لم يجز اخراج المعاملة عن المباح، وقد ينتقل الى النصح بالنورع ان كان في الامر شبهة.

في حقيقة الامر قد تختلف من تناول هذه المعاملات في شرعيتها بين من جعلها أموالا متقومة وملكيات ذات منافع مشروعة، لا يوجد ما يمنع ملكيتها، يمنع التعدي عليها بالسرقة والاتلاف، وهي ثمينة فيقع فيها الزكاة ويحرم فيها الربا³.

وبين من يرى انها لا ترقى الى كونها عملة، ولا يجوز تداولها الا كسلعة، لأنها غير راجعة ولم يستقر العرف بها، كما ان أسعارها غير مستقرة، فهي تنسم بالغرر والمخاطرة، وهي تفتقد الى علة التثمين، وتفتقد الى الثقة كونها مجهولة المصدر، هذه الحجة أيضا سبب في عدم ضمان العملة في حالة فقدان، وهو من باب اكل أموال الناس بالباطل، ومن القار بسبب تذبذب الأسعار والتلاعب بها، هذه الأسباب وغيرها تجعل التعامل بها محرما⁴. وبذا أفتت كل من دار الإفتاء المصرية والفلسطينية⁵.

ان مسألة رأي فقهاء الشريعة في النوازل — وهي الأمور المستحدثة — مسألة معقدة، يعتمد فيها على ادلة من الكتاب والسنة إضافة الى اعمال مقاصد الشريعة وقد يحتاج الفقهاء الى اراء الخبراء في المجال وهم اهل

1 عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص.62.

للإطلاع أكثر، انظر: مروة محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص.373-374.

2 رند محمد محمدين فتحى الادهم، مرجع سابق، ص.75.

3 أبو نصر بن محمد شخار، مرجع سابق، ص.101-102.

4 وليد محمد حنيفي، العملة الرقمية البيتكوين — الآثار الاقتصادية والرؤية الشرعية، ط 1، دار موزاييك للدراسات والنشر، الفاتح — إسطنبول - تركيا، 2021، ص.164 وما يليها.

5 سمير بن سحنون وآخرون، «عملة البيتكوين الافتراضية ... بين المخاطر الاقتصادية والمحاذير الشرعية»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 3، جامعة العربي تبسي، تبسة، جويلية 2021، ص.406.

عبد الصدوق حفيظة

الاختصاص لتوضيح خصائص المسائل ودقاتها والحكمة منها الى غير ذلك من العمليات المعقدة، التي تجعل إعطاء حكم بالتحريم او الجواز من الأمور ذات المسؤولية والاثّر الكبير على حياة الناس والدول.

2- موقف المشرع الجزائري من الأصول الافتراضية

يعتبر اصدار النقد من الصلاحيات السيادية التي تنفرد بها الدولة دون غيرها من الأشخاص لما لذلك من آثار على الاستقلال الاقتصادي والسياسي والأمني، ولذا لا يمكن لأي دولة ان تتخلى عن هذا الدور لأي سلطة او مؤسسة كانت، ناهيك عن المواقف الراديكالية للجزائر لما يتعلق الامر بالسيادة والاستقلال، ما يبرر مبدئيا تمسك الدولة الوجودي بانفرادها بإصدار النقد والتحكم به.

بناء على البند 15 من المادة 139 من الدستور الجزائري¹ فان نظام اصدار النقود يشريع فيه البرلمان، وعليه صدر القانون النقدي والمصرفي²، الذي نص في مادته الأولى على ان الوحدة النقدية للجزائر هي الدينار الجزائري، ويعود للدولة امتياز اصدار العملة النقدية عن طريق البنك المركزي، المؤسسة الرسمية الوحيدة المفوضة بذلك³.

غير ان الجزائر لا يمكنها ان تبقى في معزل عما يعيشه العالم من تطور تكنولوجي مذهل يتسم بالرقمنة وتعدد الوسائط ووسائل الدفع، وتحتصر- اقتصادها في العملة النقدية التقليدية، بل كان لا بد للجزائر ان تجد لنفسها مدخلا الى هذا العالم الرقمي دون دفع ثمن من السيادة الوطنية. هذا ما يستشف من خلال تحليل مراحل تطور موقف المشرع الجزائري من الأصول الافتراضية.

1.2 مراحل تطور موقف المشرع الجزائري من الأصول الافتراضية

نستطيع القول بأن معالجة المشرع الجزائري لموضوع العملة الرقمية مر عبر عدة مراحل محددة بنصوص قانونية متفاوتة في طريقة وعمق التطرق للموضوع؛ بحيث تبنى في بعضها التلميح وفي أخرى التصريح، الايجاز تارة والتفصيل تارة أخرى.

أولا: الإشارة الى الأصول الافتراضية في القانون الجزائري

لعل من أولى ارهاصات تجريم المشرع للأصول الافتراضية القانون رقم 01/05 من خلال الإشارة الى وسائل تمويل الإرهاب بالأموال بطريقة مباشرة وغير مباشرة، معرfa الأموال بانها: «أي نوع من الأموال المادية او غير المادية، لاسيما المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها باي وسيلة كانت، والوثائق او الصكوك القانونية

1 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2 القانون رقم 09/23 المؤرخ في 9 ذو الحجة 1444 الموافق 27 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 2023/06/27.

3 المادة 2 من القانون 23/09، سابق الذكر.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي،¹ فما يستشف من هذه المادة تفتن المشرع الجزائري الى استعمال العملات الرقمية كأشكال جديدة لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال وربط استعمالها بالجريمة بصفة مباشرة. فربط بين العملة الرقمية وتمويل الإرهاب وجرم استعمال هذه الوسيلة للجريمة دون التطرق لتجريم العملة في حد ذاتها.

ولكن تجدر الإشارة الى ان المشرع في هذه المادة لم يعرف الأصول الرقمية وانما ضربها مثلا لشكل من اشكال الأموال طبقا لهذا القانون، مكتفيا بالذكر دون التفصيل والتعريف.

كذلك من خلال هذا القانون يفرض على المؤسسات المالية والبنوك التأكد من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحسابات والقيام بالتحويلات أو أي عمليات مالية أخرى²، وتحملها واجب الاخطار في حالة وجود شبهة عن مصدر الأموال أو وجهتها غير المشروعة³، الامر الذي لا يتحقق في المعاملات التي تتم بالعملات الرقمية المشفرة كونها تتميز بإخفاء هوية أصحابها واعتمادها على الية التشفير⁴.

ثانيا: تجريم التعامل بالأصول الافتراضية دون تفصيل

ليصدر بعد ذلك النص القانوني الثاني الذي تناول بصفة مباشرة الأصول الافتراضية ووضع موقف المشرع الجزائري منها، وذلك في قانون المالية لسنة 2018⁵ من خلال:

1/ النص على ان شراء العملة الافتراضية أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها يعد عملا غير مشروع. وبذلك قام بتجريم كل ما يتعلق بالعملة الافتراضية.

2/ تعريف العملات الافتراضية بخصائصها الرئيسية والتي قد تعد سبب التجريم، وهي: عدم وجود دعامة أو مقابل مادي للعملة كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو البطاقة النقدية. ويكون بذلك استثنى من الحظر العملات الإلكترونية التي لها مقابل مادي من العملة كالعملة المركزية الإلكترونية سواء الوطنية⁶ أو الأجنبية.

1 المادة 4 من القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 الصادرة في 9 فبراير 2005، ص.4.

2 المادة 7 من القانون رقم 01/05، سابق الذكر.

3 المادة 19 من القانون رقم 01/05، سابق الذكر.

4 كما تم إيضاحه في هذا البحث ضمن عنصر خصائص العملة المشفرة. هذه الخصائص هي ما يجعل المجرمين يفضلون استعمال هذه العملات في جرائمهم.

5 المادة 117 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادرة في 28 ديسمبر 2018.

6 واقصد هنا الدينار الإلكتروني الذي استحدثه القانون النقدي والمصرفي، والذي سيأتي ذكره في موطن لاحق من هذا البحث.

عبد الصدوق حفيظة

رغم ان هذا القانون واضح في حظره التعامل بالأصول الافتراضية - بغض النظر عن مشروعية الهدف من استعمالها - والذي يعد تطوراً في موقف المشرع الذي ارتبط في النصوص السابقة بجرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، إلا انه بقي قاصراً في تحديد الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الحظر، وكيفية تطبيق العقوبات - في ظل سرية المعاملات وعدم القدرة على كشف هوية المخالفين بسبب آلية التشفير المستعملة في هذا النوع من المعاملات - بصيغة أخرى: على من ستوقع السلطات العقوبة المقررة على جريمة التعامل بالعملة الرقمية؟

ثالثاً: انشاء العملة الرقمية الرسمية والتميز بينها وبين الأصول الافتراضية الاخرى

أدخل القانون النقدي والمصرفي الأخير مفهوماً جديداً في النظام المالي الجزائري، وهو مفهوم العملة الرقمية للبنك المركزي¹، حيث نص على أن السيولة الوطنية يمكن أن تتخذ شكلاً رقمياً يُعرف بالدينار الرقمي الجزائري² يتولى البنك المركزي شروط إصدارها وقواعد تسييرها ورقابتها³، وتمثل هذه الصياغة اعترافاً تشريعياً صريحاً بإمكانية إصدار نقد رقمي رسمي من قبل بنك الجزائر، في إطار التحول نحو الرقمنة المالية والاعتراف به وحده دون سواه من العملات الرقمية، له سعر قانوني وقوة ابرائية غير محدودة⁴.

ودون تناول أي مادة قانونية في هذا النص بصفة مباشرة لباقي الأنواع من العملات الرقمية، تبقى هذه الأخيرة خاضعة للحظر المنصوص عليه في قانون تمويل الإرهاب وتبييض الأموال سابق الذكر، ولو ان الحظر يستشف من إضافة عبارة «دون سواه» للدينار الرقمي الجزائري، والتي تشير بداهة الى عدم قانونية أي عملة رقمية أخرى، خاصة بربط خاصيتي الإصدار المركزي للعملة الرقمية والرقابة على التداول. وبذلك يكون هذا القانون قد أشار ولو ضمناً او بطريقة غير مباشرة الى حظر التعامل بالعملات الرقمية المشفرة.

من ثم، يُميز المشرع الجزائري بوضوح في هذا القانون بين: العملة الرقمية الرسمية التي تصدر عن سلطة نقدية وطنية مركزية، وتُعد امتداداً سيادياً للنقد الورقي، وبين العملات الافتراضية أو الإلكترونية الخاصة التي تُدار خارج الأطر الرقابية، وتشكل خطراً على الاستقرار المالي، وقد تُستغل في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. هذا التمييز التشريعي يركز توجه الدولة نحو رقمنة السيولة الرسمية عبر أدوات مضمونة، مع الإبقاء على موقف صارم تجاه الأصول الرقمية غير المنظمة، بما يضمن حماية النظام المالي الوطني وتعزيز الشفافية في التعاملات.

¹ تبين من بحث اجراه مركز الاقتصاد الجغرافي التابع للمجلس الأطلسي- ان 105 من البلدان واتحادات العملة تستكشف إطلاق عملات البنك المركزي الرقمية، اما للجمهور او لمدفوعات الجملة، وتستعمل بصورة رئيسية بين البنوك. ثورة النقود، مجلة التمويل والتفية، مرجع سابق، ص.30.

² «يعرف بنك التسويات الدولية العملة الرقمية المركزية بأنها: شكل جديد من اشكال النقود الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية تختلف عن الاحتياطات او ارصدة التسوية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنوك المركزية»، عبد الباري مشعل، مرجع سابق، ص.76.

³ المادة 2 من القانون رقم 09/23، سابق الذكر.

⁴ المادة 3 من القانون رقم 09/23، سابق الذكر.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

رابعا: تجريم الأصول الافتراضية وكل العمليات المتعلقة بها، تفصيلا.

شكل صدور القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل للقانون 01/05، المذكور سابقا¹، نقطة تحول محورية في الإطار القانوني الجزائري للأصول الافتراضية؛ ففي حين لم يكن القانون الأصلي يتضمن تجريماً صريحاً لمثل هذه الأصول الرقمية، مكتفياً بالإطار العام لتجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أقر القانون 10/25 ليضع حداً للفراغ التشريعي من خلال نصوص واضحة ومباشرة تحظر التعامل بجميع أشكال الأصول الافتراضية.

تمثل جديد القانون 10/25 المتم والمعدل للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يلي:

1/تعريف الأصول الافتراضية: ضمن القانون رقم 01/05 قبل التعديل، تم الإشارة الى الأصول الافتراضية ضمن تعريفه للأموال، بينما تناولت المادة 4 المعدلة بالقانون 10/25 تعريفا صريحا لها باعتبارها قima يمكن تداولها رقميا او تحويلها، واستخدما لأغراض الدفع او الاستثمار، مع استثناء تلك التي لها مقابل نقدي او وري كالدinar الالكتروني.

2/ حظر كل العمليات التي تتم باستعمال الأصول الافتراضية او للحصول عليها من اصدار وتعدين وشراء وبيع واستعمال وتحويل واستثمار وحيازة وترويج وانشاء او تشغيل منصات لتداولها، سواء باعتبارها وسيلة دفع او عملة او وسيلة استثمار².

هذا الحظر كان الفاصل في موقف المشرع الجزائري كونه جرم العملة في حد ذاتها واعتبرها غير قانونية او غير مشروعة بغض النظر عن الهدف من استعمالها، حيث ربط تجريم العملة الرقمية في القانون 01/05 قبل التعديل باستعمالها كوسيلة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولم يعتبرها في حد ذاتها محظورة او سببا مباشرا للتجريم.

وتحليل هذه المادة يوصلنا الى تحديد صور الجريمة المتعلقة بالعملة الالكترونية، والتي تتمثل في:

1 القانون رقم 10/25 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو 2025 يعدل ونتم القانون رقم 01/05، سابق الذكر، ج ر عدد 48 الصادرة في 24 يوليو 2025.

2 المادة 5 من القانون 10/25، سابق الذكر، التي تتم القانون 01/05، سابق الذكر، بالمادة 6 مكرر.

عبد الصدوق حفيظة

➤ **اصدار العملة من خلال التعدين؛** ويقصد به استخدام برامج معينة على أجهزة الكمبيوتر لتقوم بعمليات حسابية معقدة لإنتاج وحدات من العملات الالكترونية¹، وقد ورد هذا الفعل في بداية المادة بذكر اصدار العملة ضمن العمليات على العملة المحظورة، وورد في الفقرة الثانية من ذات المادة بشكل منفصل².

➤ **تداول العملة بالبيع والشراء والترويج،** ويتم غالبا هذه العمليات في منصات التداول حيث تشتري فيها العملة الافتراضية من خلال دفع ما يقابل ثمنها من العملات الأخرى كالل دولار واليورو، او يتم بيعها بما يقابلها من العملات الأخرى، وقد جرم القانون الأصول الافتراضية او العملة الالكترونية سواء استعملت كعملة أي وسيلة للتبادل، مخزنا للقيمة ووسيلة لإبراء الالتزام، او سلعة استثمارية. فالخطر يتعلق بالأصول الافتراضية مهما كان الغرض من استعمالها والشكل الذي تظهر عليه.

3/ النص على العقوبة في حق المخالفين لإجراءات الحظر المتعلقة بالأصول الافتراضية: وتتمثل في الحبس من شهرين الى سنة واحدة وغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين في حالة عدم النص على عقوبات اشد في التشريع الحالي³. في حين كان القانون 01/05 قبل التعديل ينص على العقوبات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال دون العمليات الجارية على الأصول الافتراضية التي تكون في معزل عن هذه الجرائم.

وطبقا لهذه العقوبات فان المشرع جعل جريمة الإصدار او الحيازة او الاتجار والتداول او الترويج للعملات الافتراضية من الجرائم المالية التي تكيف على انها جنح طبقا للقانون الجزائي، ما لم ترتبط بجرائم أخرى ذات عقوبات اشد وتكييفات اعلى.

2.2 تقدير موقف المشرع الجزائري من العملات الرقمية:

من خلال عرض المراحل التي مر بها موقف المشرع الجزائري بداية من القانون رقم 01/05، مروراً بقانون المالية لسنة 2018، فالقانون المصري والنقدي رقم 09/23، انتهاء الى القانون رقم 10/25 المعدل والمتمم للقانون 01/05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يتبين لنا جليا ان المشرع الجزائري اتخذ موقفا حذرا من بداية رواج العملات الافتراضية في السوق المالية العالمية، مفضلا وضع بعض الإجراءات والنصوص التشريعية التي تمنع تداول هذه العملات خوفا من تأثيرها على استقرار سوق النقد

1 يحيى إبراهيم دهشان، «دور العملات الافتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 89، سبتمبر 2024، ص. 378.

2 يستطيع أي شخص في العالم وفي أي مكان ان يقوم بالتعدين، فقط يجب ان يتوفر على أجهزة ذات قدرة حوسبة عالية وطاقة كهربائية كبيرة، فالحواشيب العادية غير قادرة على هذه العملية، وينص بروتوكول البيتكوين على مكافأة من يضيف من المعدنين كتلا جديدة الى سلسلة الكتل الموجودة بوحدات جديدة من العملة.

3 المادة 13 من القانون 10/25، سابق الذكر، التي تنص على القانون 01/05، سابق الذكر، بالمادة 31 مكرر.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

الجزائرية. وقد بدا رفض المشرع لهذه العملات واضحاً وجلياً في النص القانوني الأخير الذي فصل في الحظر وافرد له عقوبات خاصة.

ورغم أن القانون 10/25 صيغ ليسد فراغاً تشريعياً واضحاً في مواجهة التحديات الجديدة المرتبطة بالأصول الرقمية، إلا أن طريقة تعامله مع العملات الرقمية يطرح عدة إشكالات قانونية وتنظيمية أهمها:

أولاً: غياب إطار تعريفي دقيق وفني للأصول الافتراضية

استخدم القانون مصطلح "الأصول الافتراضية" بطريقة فضفاضة دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً أو تصنيفاً قانونياً يميز بين العملات المشفرة، العملات المستقرة¹، والعملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية، هذا الغموض في المفهوم الخاص بالعملية المحظورة يصعب التطبيق القضائي السليم للنص القانوني.

مع تطور الاقتصاد الرقمي ظهرت عدة أشكال للأصول الافتراضية؛ لعل أهمها الأصول الافتراضية المشفرة أو العملات الرقمية المشفرة، وهي الأكثر انتشاراً وتداولاً وتعارفاً في السوق المالية الافتراضية، وهي تتضمن: العملات الافتراضية²، العملات الرقمية القانونية³ والنقود الالكترونية⁴. كما توجد أشكال أخرى للأصول الافتراضية كرموز الخدمات، الرموز النقدية الالكترونية، الرموز المرتبطة بأصول، رموز الأسهم والأوراق المالية والرموز غير القابلة للاسترداد⁵.

اتخذ المشرع موقفاً واحداً إزاء جميع أنواع الأصول الافتراضية، رغم أن منها ما لا تنطبق عليه الخصائص التي استند عليها المشرع سابقاً — أي في قانون المالية لسنة 2018 — لتبرير الحظر، وهو لامركزية الإصدار وعدم وجود مقابل حقيقي للأصول. فالأصول الافتراضية المستقرة مثلاً — وهو نوع من العملات الرقمية — تعتمد في أسعارها على عملة نقدية كالดอลลาร์ أو اليورو، وأيضاً بعض العملات الرقمية الحديثة التي تصدرها مؤسسات مالية عالمية بغرض التعامل بالإنترنت معلومة المصدر وتحقق قدرًا كافيًا من الشفافية عن طريق تسجيل معاملاتها، إضافة إلى العملات الرقمية المركزية والتي أصبحت الآن فاعلة في أغلب الدول المتبينة لرقمنة نظامها المالي والنقدي.

1 يعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها نوع من الوحدات الرقمية ترتبط قيمتها بمجموعة من أدوات التثبيت التي تساعد سعرها على الاستقرار وتقلل من تذبذب سعرها السوق، وأغلبها ترتبط بأصول نقدية كالดอลลาร์ أو اليورو، من هذه العملات: عملة تيثير، بيتانيس، هوي وغيرها، وقد لقيت رواجاً كبيراً لأنها أقل مخاطراً من العملات الالكترونية المشفرة.

2 تم تعريفها في موضع سابق من هذا البحث.

3 وهي العملات الرقمية التي تنشئها البنوك المركزية للدول من قبيل الدينار الرقمي الذي تم التعرض إليه في هذا البحث.

4 هي الية الكترونية تسمح بتخزين الأموال النقدية وتحويلها، تكون على شكل رقايات الكترونية أو بطاقات بها شرائح، ولها مقابل مادي من النقود القانونية في الدولة، مثالها بطاقات الدفع والائتمان الالكترونية.

5 للاطلاع على تعاريف هذه الأصول ووظائفها انظر: مروة محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص.ص 369.368.

ثانيا: نطاق التجريم الواسع والمطلق في غياب تنظيم بديل

جرم القانون كل أشكال التعامل بالأصول الافتراضية (إصدارًا، تداولًا، حيازة، استخدامًا، تعديلاً...) دون أي تمييز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع، أو بين الأصول ذات الطبيعة الاستثمارية وتلك المستخدمة لأغراض الابتكار المالي. هذا الاتجاه يغلب عليه الطابع التجريمي المطلق أكثر من كونه تنظيميًا، ويعتبره البعض تضييقًا على الابتكار المالي والاقتصاد الرقمي.

رغم الحظر الصريح والتجريم الواسع، لم يضع القانون إطارًا بديلًا لتنظيم التداول أو تقنين الابتكار، مثل إنشاء منصة وطنية أو إطار تجريبي. هذا يجعل السوق السوداء أكثر جذبًا للمستخدمين، ويُفقد الدولة فرصة الاستفادة من ثمار الاقتصاد الرقمي كما سبقت إليه التجربة في دبي وسنغافورة.

ثالثا: عدم القدرة على تحديد هوية المجرمين

ما يجعل تطبيق القانون رقم 10/25 تقنيا وفنيا مستحيلًا في الوقت الراهن، اعتماد الأصول الافتراضية على تقنية التشفير، التي كما رأينا تسمح بسرية المعلومات وخاصة عدم إمكانية التعرف على هوية المتعاملين، ما يجعل امر متابعة هؤلاء وتوجيه التهم إليهم بديل دامغ امرا يكاد يكون مستحيلًا الا إذا وجدت السلطات الية لفرض التصريح او الترخيص، والذي انتهجته بعض الدول المنظمة لتداول العملات الرقمية المشفرة بدل تجريمها.

رابعاً: عدم مراعاة المعايير الدولية الحديثة الموصى بها في التعامل مع الأصول الافتراضية

ان التوجه الدولي الحالي يُركّز على تنظيم الأصول الرقمية لا تجريمها الشامل، كما هو موصى به من قبل مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي¹. اذ توصي المؤسسات النقدية الدولية بتجنب المقاربة الجزرية وحدها، بل تقترح بناء إطار رقابي مرن وفعال. فحتى وان كانت الدولة سيّدة في اتخاذ ما يناسبها من تدابير لحماية نظامها النقدي السيادي الا انه من الاجدى والافع مواكبة التطور التشريعي الدولي للاستفادة من مزايا الاقتصاد الرقمي، وحتى لا تكون الجزائر في معزل عن التقنية الحديثة التي تتعامل بها الان معظم الدول، وهذا لا يعني فتح الباب على مصراعيه بل محاولة إيجاد معادلة توفيقية بين المخاطر والمكاسب.

من شأن الحظر الكلي أن يؤثر على فرص الشباب والمبرمجين والمستثمرين في الاندماج في الاقتصاد العالمي، خاصة وأن العملات الرقمية أصبحت جزءًا من واقع التعاملات المالية والتكنولوجية. كما أنه قد يدفع المستخدمين نحو منصات غير خاضعة للرقابة، ما يُناقض أهداف القانون ذاته.

1 سبق الإشارة في هذا المقال ضمن موقف القانون الدولي من العملات الرقمية المشفرة الى توصيات المؤسسات الدولية بحث الدول على بذل مزيد من الجهود لتنسيق إجراءات واليات التعامل مع العملات الرقمية المشفرة وتنظيم سوقها كونها أصبحت حتمية يجب التعامل معها لا محاربتها.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

2. مبررات اللجوء الى حظر الأصول الافتراضية

يمكن تفسير اعتماد الجزائر لمقاربة التجريم الكلي للتعامل بالعملات الرقمية في القانون رقم 10-25، لا باعتباره موقفاً مبدئياً ضد التكنولوجيا، بل كنعير عن تمسك الدولة من جهة بسيادتها واحتكارها لسلطة اصدار النقد في الدولة كأهم مظاهر هذه السيادة، ومن جهة أخرى لتصورها بنيوي في القدرة التقنية والمؤسسية على ضبط هذه التكنولوجيا، وذلك لعدة أسباب:

- أولها عدم توفر الجزائر حتى الآن على نظام رقمي متكامل يسمح بمراقبة التعاملات الرقمية في الزمن الحقيقي، كما هو الحال في دول مثل سنغافورة أو الإمارات.
 - غياب منظومة فعالة لتتبع معاملات البلوكشين والرقابة على المحافظ والمنصات، وخاصة التحقق من الهوية الرقمية.
 - رغم إدراج مفهوم "الدينار الرقمي الجزائري" في قانون 09-23 لسنة 2023، لم يتم بعد تنفيذ أي برنامج عملي لإطلاقه، مما يشير إلى تأخر في الاستعداد النقدي الرقمي. هذه الفجوة تُضعف قدرة الدولة على منافسة العملات الرقمية الخاصة.
 - غياب التخصص في الرقمنة المالية ونقص الكفاءات في القضاء، والإدارة، وهيئات الرقابة المالية، التي تفتقر في الغالب للخبرة الفنية الدقيقة لفهم وتكييف الجرائم المرتبطة بالتقنيات الحديثة مثل العقود الذكية أو التوكينات.
 - غياب كفاءات قانونية وتقنية مشتركة يؤدي إلى مقارنة وقائية مبنية على المنع بدل التحكم.
 - الخوف من فقدان السيادة النقدية: في غياب أدوات تنظيم فعالة، تخشى الدولة من انقلاط رؤوس الأموال أو التحايل على قانون الصرف، ما يدفعها إلى الحظر كوسيلة لحماية السيادة النقدية للدولة.
- خاتمة:**

من خلال تحليلنا لنظرة المشرع الجزائري للأصول الافتراضية، بعد التطرق لأهم مميزات هذه الأخيرة والمخاطر التي تواجه الدول من انتشارها في السوق المالية العالمية، يمكننا ان نخلص الى ما يلي:

- ✓ الأصول الافتراضية اليوم تمثل هاجسا حقيقيا تواجهه كل الدول، بسبب انتشارها كوسيلة الدفع التي توفر السرية والخصوصية بأقل التكاليف، ودون حاجة الى وسيط، وفي الزمن الحقيقي للتبادل.
- ✓ الخصائص المميزة للأصول الافتراضية مقارنة بوسائل الدفع التقليدية والتي هي سبب رواجها كالسرية والية التشفير واللامركزية، هي في ذات الوقت المخاطر التي تواجه الدول.

عبد الصديق حفيظة

- ✓ الميزات التي تمنحها هذه الأصول من جذب للاستثمار المالي الأجنبي والابتكار المالي وازدهار التجارة الإلكترونية دفعت بعدد من الدول الى ترخيص اصدار وتداول هذه الاليات مع خلق اليات لتنظيم السوق الخاصة بها، فيما تبنت دول أخرى سياسة الحظر المطلق لها، متحملة تكلفة الفرصة الضائعة في مقابل ضمان الاستقرار النقدي والمالي والامن.
- ✓ بدا موقف المشرع الحذر من الأصول الافتراضية واضحا منذ اول إشارة اليها في القانون 01/05، من خلال ربطها بجريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ثم تطور الى حد حظر الأصول الافتراضية وتجريم كل تعامل يتصل بها من اصدار وحيازة وتداول وترويج.
- ✓ حتى وان كان موقف المشرع الجزائري له ما يبرره الا انه شابه بعض القصور في المعالجة، خاصة من الناحية الفنية والتقنية، في عدم الدقة في التعريف، وعدم حل اشكال عدم إمكانية تحديد هوية المتعاملين بالأصول الافتراضية، وعدم إمكانية تتبع العمليات على الأصول كونها غير مركزية.
- ✓ هذه النصوص القانونية وخاصة القانون رقم 10/25 يعكس الإرادة السياسية في تبني الحظر الصريح، ولكن دون توفير الاليات الضرورية الكفيلة بتطبيق هذا النص في ارض الواقع، وقد يعزو ذلك الى تواضع التجربة الجزائرية في مجال الرقمنة وعدم تطور وسائل الدفع بالشكل الكافي والتي لا ادل عليها من عدم تنفيذ أي برنامج عملي لإدخال الدينار الرقمي حيز التنفيذ.
- ولهذا لا يمكن ان تؤدي النصوص القانونية الهدف منها ما لم ترافقها جملة من الإجراءات والاليات التي من شأنها تجسيد إرادة المشرع، والتي يمكن ان نلخصها فيما يلي:
- ✓ ضرورة إعداد إطار قانوني وتنظيمي متكامل يميز بين أنواع الأصول الافتراضية، ويحدد شروط التعامل المشروع بها، بدل الاكتفاء بسياسة الحظر المطلق.
- ✓ إنشاء هيئة وطنية متخصصة في الرقابة على التعاملات الرقمية، تجمع بين الكفاءات القانونية والتقنية، لضمان متابعة التطورات التكنولوجية وتطبيق القانون بفعالية.
- ✓ اعتماد منظومة للترخيص والتصريح المسبق للتعامل بالأصول الافتراضية المسموح بها قانونا— والتي تتوفر فيها شروط الشفافية كالتسجيل لكشف هوية المتعاملين وتغطية القيمة بشكل او باخر بما يضمن حقوق المتعاملين —، على غرار التجارب الدولية الناجحة، بما يسمح بدمجها تدريجياً في الاقتصاد الرسمي تحت رقابة الدولة.
- ✓ إطلاق برامج تكوين في الرقمنة المالية لفائدة القضاة وأجهزة الرقابة، لرفع مستوى الفهم القانوني والتقني لهذه الظاهرة.

تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر: بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي

✓ تسريع تفعيل مشروع الدينار الرقمي الجزائري ضمن إطار قانوني واضح، يرسخ مفهوم السيادة النقدية الرقمية، ويشكل بديلاً وطنياً آمناً للأصول الافتراضية الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
2. القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 الصادرة في 9 فبراير 2005.
3. القانون رقم 11/17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76 الصادرة في 28 ديسمبر 2018.
4. القانون رقم 09/23 المؤرخ في 9 ذو الحجة 1444 الموافق 27 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 2023/06/27.
5. القانون رقم 10/25 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو 2025 يعدل ويتم القانون رقم 01/05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 48 الصادرة في 24 يوليو 2025.

ثانياً: المراجع

1/ الكتب

1. أبو نصر بن محمد شخار، العملات الرقمية دراسة اقتصادية شرعية، ط 1، مؤسسة انسان لأبحاث الفكر والمجتمع، الجزائر، 2021.
2. وليد محمد حنفي، العملة الرقمية البيتكوين — الآثار الاقتصادية والرؤية الشرعية، ط 1، دار موزاييك للدراسات والنشر، الفاتح - إسطنبول - تركيا، 2021.

2/ الأطروحات

رند محمد محمدين فتحى الادهم، نحو تنظيم قانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2023.

3/ المقالات

1. اديتيا نارين، مارينا موريتي، «تنظيم العملات المشفرة القواعد الصحيحة يمكن ان توفر مساحة امنة للابتكار»، ثورة النقود، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، سبتمبر 2022.
2. احمد يحيى محمد علي، «العملات الرقمية نشأتها تطورها ومخاطر التعامل فيها»، المجلة العلمية، العدد 73، كلية التجارة جامعة أسيوط، مصر، ديسمبر 2021.
3. بن معتوق صابر، «تحديات التعامل بالعملات المشفرة — البتكوين نموذجاً»، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد 2، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 2020/12/28.

عبد الصدوق حفيظة

4. بوثلجة عائشة، " العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسنية بن بوعلي شلف، الجزائر، 2022.
5. زغلول طارق أحمد ماهر، «مخاطر العملات المشفرة وغسل الأموال "عملة البيتكوين نموذجاً" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الأمريكية والمصرية»، المجلة القانونية، المجلد 14، العدد 02، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2022/11/30.
6. سمير بن سحنون وآخرون، «عملة البيتكوين الافتراضية ... بين المخاطر الاقتصادية والمخاطر الشرعية»، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 3، جامعة العربي تبسي، تبسة، جويلية 2021.
7. عبد البارى مشعل، «النقود الرقمية المشفرة تحديات الواقع آفاق المستقبل»، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد 02، جوان 2021.
8. عبد الحليم محمود شاهين، " تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 22، العدد 02، جامعة القاهرة، مصر، جوان 2021.
9. عبد الله لعور وعبد الرزاق كبوط، «العلاقة بين النقود الالكترونية، العملات الرقمية، العملات الافتراضية والعملات المشفرة: البحث في المفهوم»، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، العدد 02، 2021.
10. مروة محمد عبد الغني، «ملكية الأصول الافتراضية المشفرة — دراسة مقارنة—»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2024.
11. منصور علي منصور شطا، «العملات الافتراضية المشفرة وأثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وآفاق المستقبل)»، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 37، الجزء الأول 3/3، طنطا، مصر، 2022.
12. يحيى إبراهيم دهشان، «دور العملات الافتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 89، سبتمبر 2024.

4/ المواقع الالكترونية

1. <https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2022/09/Digital-Money-101-explainer>
2. <https://fr.statista.com/infographie/25097/pays-qui-interdisent-le-bitcoin-ou-qui-ont-pris-des-mesures-contre-utilisation-cryptomonnaies>